

## الفتاوى الصوتية (٥١) | أحوال القيام من التشهد | الشیخ

### عبدالرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

تسأل بارك الله فيك تقول هذا واحد اه امام قام التشهد الاول ولم يستتم قائمها فانتبه او نبه وجلس هل فعل الصحيح وماذا عليه؟

هذا سؤالك اول شي ينبغي ان نعرف ان هذه المسألة لها اربع صور او اربع حالات - [00:00:01](#)

الحالة الاولى ان يستوفز ولا يقوم والاستفاز يعني انه يهم بالقيام والفقهاء يقولون وعلامة ذلك الا تفارق اليتهاو عقبه. الا تفارق اليتها

الحين هذا استيفاس الى الان هذا يسمى استيفاز استوفز كله مستوفس ايه هذى الحالة الاولى هذا يجلس بلا ريب باتفاق

العلماء - [00:00:32](#)

وما عليه شيء لا يسجد سهو ولا غيره. وظنك؟ الحالة الثانية الحالة الثانية ان يرتفع عن الاستفاز ولا يستتم قائمها. ولا يستتم قائمها.

يعني هكذا او هكذا او هكذا الى هذا الحد - [00:01:05](#)

هنا يجب عليه ايضا ان يرجع اذا نبه ما بعد وصل الى حد القيام نبهه او هو ذكر وتبه يجب عليه ايش ان يرجع ويتشهد هل عليه

شيء؟ اختلف العلماء فالذهب عندنا الحنابلة يقولون عليه سجود - [00:01:30](#)

والشافعية يقولون ليس عليه سجود وكلام الشافعی هو الراجح ما علش او المشهور عند المشايخ يفتون بان عليه سجود لكن الراجح

وهو اختيار اخير لابن عثيمين موجود في بعض فتاويه المتأخرة - [00:01:56](#)

لكن اكتر حتى کلام ابن عثيمين على المذهب. لكن الراجح عندي هو مذهب الشافعية. لماذا؟ لانه ما زاد شيئا ما زاد شيئا لم يقف لم

يأتي برکن ولم يأت بي شيء اضافي في الصلاة هو حركة اضافية. هي لا تجوز لو قصدها لكن ما دام ما قصدها معيش - [00:02:16](#)

اذا نقول الاصل عدم وجود سجود السهو لانه ما زاد لا رکوعا ولا قياما ولا شيء فلا يجب عليه سجود سهو في هذه الحالة الثانية الحالة

الثالثة ان يستتم قائمها يعني يوقف. خلاص وقف او صار قريب من القيام. هنا يقولون لا يجوز ان يرجع - [00:02:37](#)

طيب وبعض العلماء يقول يكره له الرجوع. والراجح انه لا يجوز له الرجوع. لا يجوز سواء تبه او نبهه الاخرون لا يجوز له ان

يرجع ويجب على السجود السهو في هذه الحالة لانه ترك التشهد الاول. الحالة الرابعة ان يشرع في قراءة الفاتحة - [00:03:00](#)

وهذا حتى الحنابلة يقولون يحرم عليه الرجوع ولو رجع بطلت صلاته. والمراد بمن رجع بطلت صلاته اذا كان عالما بالحكم الشرعي

عالما بهذه التفاصيل. اما الجاهل كما هو غالب الناس. حتى كثير من النايمة يجهلون هذه الاحكام - [00:03:20](#)

فلو رجع وتشهد صلاته صحيحة ولا حرج عليه ويجب عليه التميم في هذه الحال لا شك ايش ان يسجد سجود للشهادة خلاصة الكلام

في هذه المسألة ويجب على الامام اذا استتم قائمها انه لو نبهه الناس الا يرجع يحرم عليه ايش؟ الرجوع لانه قد شرع - [00:03:44](#)

في رکن مستقل مقصود لذاته على الصحيح. يعني القيام رکن مقصود لذاته على الصحيح وليس لمجرد قراءة. بل هو رکن مقصود

لذاته امر الله عز وجل به وامر به النبي صلی الله عليه وسلم وفعله واتفق العلماء على رکنيته في صلاة - [00:04:07](#)

فريضة هذا خلاصة الكلام في هذه المسألة والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد واله وصحبه اجمعین - [00:04:27](#)